الاظهر انه لفظه تغليبا لحكم الاسلام والله اعلم قال **فصل** وتجب زكاة الفطر بثلاثة اسباب
الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان يقال لها زكاة لانها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة يعني زكاة البدن لانها تزكي النفس اي تطهرها وتنمي عملها ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وادعى ابن المنذر الاجماع على وجوبها ثم
شرط وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام من المسلمين وادعى الماوردي الاجماع على ذلك فلا فطرة
على كافر كما ياتي عند قول الشيخ وعمن تلزمه نفقته من المسلمين وبالجملة فالاصح انها تجب عليه لاجل
عبده المسلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب الشمس لانها
مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث والثاني انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة تتعلق بالعيد
فلا تتقدم كالاضحى والثالث تتعلق بالامرين فلو ملك عبدا بعد الغروب فلا تجب عليه فطرته على
المشتري على القول الاظهر وكذا الولد لو ولد بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك
وقت الوجوب والله اعلم **قال** ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن
نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر
لا زكاة عليه قال ابن المنذر بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ادميا كان او غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر وهل يشترط
كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه لخدمته فيه وجهان في الروضة
بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر والشرح الصغير انه يشترط ذلك وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح
المهذب وكذا يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام
والمتولي والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة
ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها
الا ان الرافعي في الشرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال
قال في كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي الصغير
ان الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول الشيخ وعمن تلزمه
نفقته اعلم ان جهات تحمل الزكاة الفطر ثلاثة الملك والنكاح والقرابة فمن لزمه نفقته بسبب منها
لزمه فطرة المنفق عليه ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص ولا تجب فطرته منها
الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان اصحهما عند الغزالي في
جامعه انها تجب عليه كالنفقة واصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة
وصححاه في المحرر والمنهاج ويجري الوجهان في مستولدة الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في
نفقة ابيه فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت
المسلمة عيالها الكبير ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة
تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته الكافرة وعن هولاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها
زوجة المعسر او العبد اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها لا عليه ولا عليها
على الاصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب وكذا الامة المزوجة بعبد او معسر تجب
فطرتها على سيدها على الاصح دون نفقتها فانها واجبة على الزوج ومنها اذا كان له عبد ولا مال له غيره
بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح انه في هذه الصورة

انه يبدا بنفسه حكى الامام فيه ثلاثة اوجه الاصح انه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كسائر الاموال
والثاني يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا يجب اصلا فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من
تلزمه خدمته من قريب او زوجة ولو كان محتاجا الى العبد لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطرة
تجب قاله النووي في شرح المهذب واطلق في المنهاج ولم يذكرا التقييد بالخدمة والله اعلم **قال**
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه ان
يخرج صاعا لحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي لانه يقول ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما
قال النووي ان الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى ما صححه النووي
يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما
قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع
المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس
ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن فالواجب ان يخرج
بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده وجب عليه
ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة
من العلماء انه قدر اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله اعلم اذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه
العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزي الحمص والعدس ويجزي
الاقط على الصحيح وقال النووي ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والاصح ان الجبن واللبن
في معناه وهذا ان لم يفسد ذلك قوته والا فلا يجزي ولا خلاف انه لا يجزي السمن ولا اللبن المنزوع الزبد
ولا يجزي التين ولا لحم الصيد وان كان يقتات في بعض الجزائر لان النص ورد في بعض المعشرات
وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات واعلم ان شرط المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي
لحقه ندا او نداوة الارض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود ويشترط
المخرج ان كان حبا فلا يجزي القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب
يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست
في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده لان نفوس الفقراء متشوفة اليه وقيل الواجب
قوت نفسه فعلى الصحيح وهو ان الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب
فيها اخرج ما شاء وقيل يجب الاعلى احتياطا ثم ما المراد بالغالب قال في اصل الروضة قال
الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال
في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم واما ما في الوسيط صرح به صاحب الذخائر وكلام
شرح المهذب قال الاسنائي يقتضي ان المراد بقوت البلد انما هو في وقت من الاوقات قال
فينظر له وصورة مسالة شرح المهذب الذي ذكرها الاسنائي فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا
لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او حمص ونحو ذلك فان كان على السوا
تخير والا وجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة
العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان **فرع** لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير
غنيا لا يستقل بتمليكه فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب وهذا بخلاف الولد الكبير فانه
لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا جاز ان يخرج عنه لانه يمكن ان يملكه لانه كالصغير

Copyright © King Saud University